# طرف من فلسفة القانون

## القانون الطبيعى

لم يألف الناس أن يقرءوا فى المجلات الأدبية الشائعة عندنا شيئاً عن القانون ، كما لم يألف المشتغلون بالقانون عندنا الكتابة إلى هذه المجلات . ولعل هذا أو ذاك راجع إلى مايعتقده الناس — عامتهم وخاصتهم — من أن القانون مادة جافة يستعصى على الكافة فهمها ، ويتعذر على أفهام غير الفنيين إدراكها والألفة بها . وتلك عقيدة هى إلى الوهم أقرب منها إلى الحقيقة . فليس من شك أن الأدب قوام القانون ؛ فهو للقانون لحمته وسداه . وشأن القانون فى ذلك كشأن سائر العلوم ، لايجد القارئ متعة فى قراءتها إلا إذا امتازت بطلاوة العبارة ، ومتانة الأسلوب ، وحسن انتقاء الألفاظ ، لتقريب المعانى إلى الأفهام .

وأخصب ميدان للأدب فى نطاق القانون نجده فى تلك الأسفار النفيسة التى ترد القانون إلى الفلسفة ، فتجرده من قيود النصوص وأغلال التشريعات ؛ لتسمو به إلى علياء المثل العليا التى توحيها الطبيعة وتكمن فى سر الوجود . وهذا هو المعنى الذى تنطوى عليه فكرة القانون الطبيعى .

انبعثت فكرة القانون الطبيعى من فلاسفة اليونان . فقد استرعى نظرهم تشابه سلوك الناس فى المجتمع ، على اختلاف ميولهم ومشاربهم ومناطق وجودهم ، فعزوا هذا التشابه إلى وجود مبادئ أساسية مثالية تسود فى سائر المجتمعات ولا تتأثر باختلاف المكان ومر الزمان . تلك المبادئ هى التى يرمز إليها باسم الضمير والشرف والاستقامة والفضيلة ، وغير ذلك من مكارم الأخلاق ، ويخضع لسلطانها البشر فى مشارق الأرض ومغاربها ، دون أن يكون لهم عليها أدنى سلطان ؛ لأنها أسمى من أن تساير الإرادة البشرية ، أو تخضع لسلطانها .

وقد تطرّق فلاسفة اليونان من هذه المشاهدات إلى البحث فى أصل هذه المبادىء وعلة اتساقها وعدم تحولها . فلاحت لهم بارقة قانون أبدى ، لايتحول

أو يتبدل ، وإليه تشخص أبصار الذين حاق بهم ظلم من جراء تطبيق القوانين الوضعية . واستهوت هذه الفكرة شعراء اليونان ، فطفقوا يشيدون فى أشعارهم بمزايا هذا القانون وسمو مبادئه ، وقالوا عن هذه المبادئ إنها « فطرة الله التى فطر الناس عليها » وإن كل انسان يولد على هذه الفطرة . وخلع فلاسفتهم على هذا القانون الذى يأمر بالعدل والإحسان ، وينهى عن الشر والبغى اسم « القانون الطبيعى » ، ونعتوه بانه سمة « العقل المستقيم » ليس كمثله شىء ؛ لأنه من وحى الله ذى الجلال .

وتلقّف فقهاء الرومان فكرة القانون الطبيعى ، ونسجوا بصددها على منوال فلاسفة اليونان ، فوصفوه بأنه القانون الذى يهدى دائماً إلى سبيل العدل والخير ، ولا يتحول عن هذا السبيل . وهذا مايعنيه الفقيه Ulpian بقوله : « إن حدود القانون هى الاستقامة ، والكف عن الأذى ، وأن تعطى كل ذى حق حقه » .

وبذلك يبدو القانون الطبيعى فى ثوبه التقليدى كمجموع المبادئ التى يهتدى إليها المرء بفطرته ، وينساق إليها بإرشاد عقله وهوى سليقته . فهناك من مبادئ السلوك مايحس الفرد بطبيعته بوجوب التقيد بها فى علاقته بخالقه ، أو بأمثاله فى المجتمع ، أو فى محاسبته لنفسه . فيرى نفسه مدفوعا إلى إتيان بعض الأفعال التى تنسجم مع طبيعته كفعل الخير ومراعاة النظام ، أو منصرفا عن الأفعال التى ينفر منها بطبيعته أيضاً ؛ لأنها مجلبة للأذى أو مخلة بالنظام .

فالعبادة والخضوع والإيمان من مقومات السلوك فى علاقة الفرد بربه ، وكلها نتائج حتمية لحقيقة أساسية هى أن الانسان خلق ضعيفاً ومحتاجا إلى الرعاية ؛ فهو ينزع بطبيعته إلى أن يستمد من قدرة الخالق مايقوى به ضعفه ، ويلتمس منه أن يكلأه ويرعاه . كما أن حب ذوى القربى والوفاء بالعهد وطاعة أولى الأمر ، كحدود لعلاقة الفرد بأمثاله فى المجتمع ، تنسجم كلها مع كونه نزّاعا إلى الاجتماع بطبيعته ؛ فيهتدى بغريزته إلى أن القتل والسلب أمور تتنافى مع الطبيعة ، وتأباها النفوس السليمة .

أما فيما بين الفرد ونفسه ، فإن كبت جماح النفس عن الانغماس فى الشهوات ، وصرفها عن الانصراف إلى الملذات ، نتيجة حتمية لتنازع عنصرين هما الروح والجسد . ولما كانت الروح أسمى من الجسد ، كان تغليب العنصر الأدنى على العنصر الأسمى متنافراً مع مايجب أن يكون ، أى مع مقتضيات العقل السليم .

على أن الإجماع لم ينعقد بين أنصار القانون الطبيعى على مصدر هذا القانون. فمنهم من يجرده من كل صبغة دينية فيسنده إلى طبيعة الإنسان باعتباره كائنا اجتماعيا مدركا. وبذلك لايلزم للتسليم بوجوده الإيمان بالله؛ بل يستوى فى ذلك المؤمنون والملحدون. وفى هـذا يقول جروسيوس عن القانون الطبيعى إنه من « إملاء العقل السليم الذى يهدى إلى مايتضمنه كل فعل من خير أو شر تبعاً لتوافقه أو لتنافره مع الطبيعة المدركة نفسها. » ثم نراه يلقى بعبارته الجريئة « لو أن الله غير موجود لظل القانون الطبيعى فى الوجود. » وقد سرت هذه النظرية إلى أنصار الفكر الحر الذين نجد منهم فى فرنسا برودون وأوجست كونت وليترى وفويي، وفى إنجلترا ستيوارت ميـل وداروين وهربرت سبنسر وهكسلى، وفى ألمانيا مولسخوت وبيخنر وهيجل وغيرهم.

أما الفريق الآخر من أنصار القانون الطبيعى، فإنهم يخطّئون الفريق السابق فيما زعموه من أن وجود القانون الطبيعى مستقل عن وجود الله. فهؤلاء يرون أن الطبيعة البشرية مع قدرتها على الميل إلى بعض الأفعال والنفور من بعضها الآخر، فإنها عاجزة بذاتها عن أن تجعل من ميلها أو نفورها قواعد ملزمة أو أوامر قطعية. فالتسليم بوجود القانون مع إنكار وجود المشرع هراء غير مفهوم. فلو محونا تدخل إرادة أسمى من إرادة البشر فى خلق القانون الطبيعى لاستحال أن نفهم الضرورة الأدبية التى تحمل الإنسان على اتباع مقتضيات العقل والحكمة. وقد يرد على ذلك بأن الإنسان إنما يتبع هدى العقل بدافع من مصلحته. ولكن المصلحة الذاتية لاتصلح وحدها أساساً لإلزام الفرد بأن يسير على مقتضى العقل؛ فقد يكون من سعة الحيلة أو من القوة بحيث لايخشى مغبة السير على هواه.

ويخرج أنصار هذا الاتجاه من هـذا التدليل بتقرير أن الله يملى القوانين الطبيعية ويبصّرنا بمكانها من الأشياء والأفعال بما يمنحه إيانا من نور العقل ووحى الضمير. ولا يسوغ أن نستنتج من القول بأن هذه القوانين مطبوعة فى قلوبنا، وكائنة فى ضمائرنا، أنها مستمدة من طبيعتنا، بل إن لنا مجرد القدرة على تحصيلها من مشاهدة الوقائع المختلفة واستخلاص مختلف النتائج من هـذه المشاهدات.

ومهما يكن من أمر الخلاف حول مصدر القانون الطبيعى، فإن فكرته استقرت فى نطاق القانون، فانتقلت من أيدى الشعراء والفلاسفة ورجال الدين

إلى أيدى علماء القانون الذين حاولوا — منذ القرن السادس عشر — أن يقابلوا بينه وبين القانون الوضعى . فقسموا القانون بمعناه العام إلى طبيعى ووضعى . وعرفوا الأول بأنه مجموع المبادئ الأزلية ، السابقة على خلق البشر ، والتى تفرض سلطانها على كل كائن حى ، دون أن تتأثر بالزمان والمكان ؛ لكونها مستمدة من طبيعة الأشياء ، ومن ثم لاتخضع لعوامل التحول . أما القانون الوضعى فهو مجموع التشريعات التى يضعها الإنسان بدافع الضرورات الاجتماعية . فالأول تالد سماوى على حين أن الثانى طريف بشرى . واستطردوا من هذه المقارنة إلى القول بوجوب وضع القانون الطبيعى موضع الصدارة من القانون الوضعى ، وفرضوا على المشرع أن يستلهم قواعد الثانى من الأول ، وأن يحاول جهد الطاقة أن يكون تشريعه مطابقا للمبادئ السامية التى يتضمنها القانون الطبيعى ، وبذلك يكفل الخير للناس جميعاً ؛ إذ يبصّرهم بأنجع الوسائل لتحسين حالهم وتحقيق سعادتهم وهناءتهم .

على أنه إذا تم شىء بدا نقصه ؛ فما إن بلغ القانون الطبيعى قمة المجد بحيث أصبح عماد فلسفة القانون فى القرن الثامن عشر حتى لقى مقاومة عنيدة من جانب بعض المفكرين . واشتدت هذه المقاومة حتى انقلبت إلى هجوم عنيف فى منتصف القرن التاسع عشر ، حين تراجع القانون الطبيعى أمام هجمات المذاهب الوضعية الواقعية التى اجتذبت إليها كثيراً من فطاحل علماء القانون ؛ لما امتازت به من بساطة ووضوح مرجعهما استناد هذه المذاهب إلى الوقائع المادية الملموسة ، وإنكار تأثر القانون بما عداها من العوامل المعنوية أو المبادئ المثالية .

فمن معترض بأن القول بوجود قانون عام شامل لايتأثر بمرور الزمان ولا بتغير المكان ضرب من ضروب الخيال . وفى ذلك أرسل پاسكال عبارته المشهورة : «Justice en deça, injustice au delà des Pyrénées» التى أثارت ثائرة أنصار القانون الطبيعى ، فرموه بالمهاترة وإلقاء القول على عواهنه .

ومن منكر لوجود قانون مستقل عن إرادة البشر ومستمد من طبيعة الأشياء ؛ وهؤلاء هم فقهاء الألمان ومن نحا نحوهم من المفكرين الذين لايرون فى القانون إلا حدثا بشريا ، ويرون أن البحث فيما وراء ذلك لايدخل فى علم القانون ؛ إذ أنه من قبيل البحث فيما وراء الطبيعة ، وليس ذلك من شأن علماء القانون .

ويستندون فى ذلك إلى أن التاريخ لايحوى فى أى عصر من العصور مايؤيد هذه النظرية . بل إن القانون الرومانى والقانون الفرنسى القديم تضمنا أنظمة تتعارض تماما مع أخص المبادئ المعتبرة من القانون الطبيعى فى نظر أنصاره .

إزاء هذه الحملات المتكررة عمد بعض الفقهاء المحدثين من أنصار القانون الطبيعى إلى تناول فكرته ببعض التعديلات حتى تساير اتجاه الفكر الحديث . فأعلنوا أن أساس هذا القانون هو تلك المبادئ المستقرة التى لايعتريها التغيير ، والتى توحى وجوب تحقيق العدالة بين أفراد المجتمع ، وتفرض على كل فرد أن يشعر أن من ألزم واجباته أن يحترم حقوق الأفراد الآخرين بالقدر الذى يقتضيه تحقيق العدالة الاجتماعية وكفالة النظام الاجتماعى . أما تحديد ذلك القدر ومقتضى تلك العدالة وحدود هذا النظام ، فأمور لاسبيل إلى وضعها على أساس مستقر ؛ إذ أنها مرتبطة بأحداث المجتمع ، وهى دائمة التطور والتغير والتحول ، كما أنها تتأثر باختلاف وجهات النظر فى تحديد معنى العدالة والنظام ، وتباين الأفكار عن حدود السلطة والحرية ، وعن حق الجماعة وحقوق الفرد ، ومايترتب على ذلك الاختلاف وهذا التباين من تغلب بعض هذه القوى المتعارضة على بعضها الآخر . فترجيح إحدى الكفتين على الكفة الأخرى لايخضع لمعيار ثابت ولا يسير على وتيرة واحدة . فكلما تبين الخطل من الانتصار لإحدى هذه القوى وتغليبها على الأخرى تغير الاتجاه وقُلبت الأوضاع ، وهو مايؤدى إلى تعديل جوهرى فى نظام المجتمع ، ثم إلى تغير حدود العدالة كرد فعل مباشر لهذا التعديل .

وما من شك فى أن هذا التحوير فى فكرة القانون الطبيعى — كما أورثتنا إياه التقاليد — يؤدى إلى مسخها . فكيف يتصور أن يتخذ هذا القانون نبراساً لهداية الإنسانية بعد أن أصبحت مبادئه عرضة للتبدل والتحول على هذا النحو ، فتجرد بذلك من أهم خصائصه ؟ أفلا يؤدى القول بتغير حدود القانون الطبيعى إلى تقويض دعائمه وهد كيانه ؟ وماذا يجدى المشرع أن يستلهم أحكامه من تلك المبادىء التى لايقر لها قرار ! ثم إن عيب هذا المذهب الأساسى هو فى إغفاله تعيين السلطة التى يؤول إليها أمر تحديد هذه الحدود المتغيرة بطريقة لاتقبل الجدل . فمن ذا الذى يخضع الحد القانونى الطبيعى لحالة اجتماعية معينة فى زمن معين ؟ لاشك أن كل هذه الاعتراضات كفيلة بالاعتراض عن مسايرة

أنصار « مذهب القانون الطبيعي ذى الحدود المتغيرة » فيما ذهبوا إليه من المباعدة بين هذا القانون وبين أصله التقليدى .

ولقد زادتنا الحرب الأخيرة حماسة لفكرة القانون الطبيعى كما بدت فى ثوبها التقليدى . فقد كشفت هذه الحرب الطاحنة عن الهاوية السحيقة التى تردّت فيها الإنسانية من جراء ذلك العدوان الوحشى على أوليات مبادئ العدالة . فازدادت بذلك حاجتنا إلى مضاعفة الجهود بغية تحقيق العدالة بين الناس على وجهها الأكمل . ولعل أشد الناس عداوة للقانون الطبيعى لايمارون فى وجوب أن يكون للإنسانية مثل أعلى تهدف إليه وتسعى جاهدة إلى تحقيقه . فيجب إذن أن تتركز كل الجهود حول تقريب النظام القانونى الوضعى من هذا المثل الأعلى ما استطعنا إلى ذلك سبيلا .

وليس عسيراً أن نلمس هذا المثل الأعلى فى فكرة القانون الطبيعى ، إذا عمدنا إلى تخليصه من تلك الأفكار الخيالية التى تلحقه بما وراء الطبيعة ، فتجعله بذلك فوق مستوى إدراك البشر .

فمن المسلم به أن جوهر القانون هو النظام الذى يكفله الحاكم . فليس ثمة من يجادل فى أن المجتمع لايمكن أن يقوم إلا على دعائم ثابتة من نظام مستقر . واستقرار النظام فى المجتمع يقتضى نوعا من التوجيه الذى يُفرض على الأفراد بدافع أسمى من إرادتهم . ففكرة النظام يجب أن تسبق فى وجودها وسائل تحقيقه . والقانون الطبيعى هو منبت هذه الفكرة ومستقرها ، فهو باعتباره قانوناً كامناً فى طبيعة الإنسان كفيل بأن يفرض نفسه كضرورة لإعداد الجماعة لقبول النظام ورسم الخطة الاجتماعية التى تهدى أعضاء المجتمع إلى الطريق القويم .

محمد على عرفة